حق المرأة في الزواج بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)

Woman right in marriage between the Islamic Shari'a and international conventions

(A comparative study)

فرح محمد علي يونس

د. فراس فياض يوسف الحمداني

كلية التربية للعلوم الإنسانية

علوم القرآن

Farah Muhammad Ali Younis

Dr. Firas Fayyad Youssef Al-Hamdani

College of Education for Human Science

Qur'anic sciences

firas_fyedh@yahoo.com

e1988@hotmal.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢٤/٠٢/١٣ **تاريخ القبول** ٢٠٢٤/٠٣/٢٥

الكلمات المفتاحية: حقوق ، زوجة، اتفاقيات، مهر، نفقة.

Keywords: Rights, wife, agreements, dowry, alimony.

المستخلص

ان الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كافة الحقوق الزوجية فلها حق المهر والنفقة وحسن المعاشرة وحق الرضا فلا يحق للوالدين اكراهها على الزواج من شخص لا رغبة لها فيه فهذه حقوق خاصة بالشريعة الإسلامية، اما الاتفاقيات الدولية فتركز على الغاء هذه الحقوق جميعها فتعمل على إنهاء المهر والنفقة وعدم موافقة الولي فكل ما تقوم به الاتفاقيات هو المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات.

Abstract:

Islamic law gives women all marital rights. They have the right to dowry, aliment, good relations, and the right to consent. Parents do not have the right to force her to marry a person she has no desire for. These are rights specific to Islamic law. However, international agreements focus on abolishing all of these rights, so they work to end dowry, alimony, and lack of consent. Guardian: All the agreements establish is absolute equality between men and women in all rights and duties.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعدّ الزواج عقداً من العقود التي شرعها الله تعالى بل هو اعظم العقود واخطرها، وقد سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، وهو كغيره من العقود يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، فالحقوق والواجبات بين الزوجين متساوية الا في بعض الاستثناءات التي خص الله تعالى بها احد الطرفين، نظراً لاختلاف التركيب الخَلْقي، وهذا قمة العدالة ولها دور في تماسك الاسر واستقرارها، وأما الاتفاقيات الدولية فتهدف هذه الاتفاقيات على القضاء على هذه الاستثناءات ومن أهم الاتفاقيات التي تخص أحوال الاسرة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) [1]. حيث تنص المادة (١٦) من هذه الاتفاقية ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج

(1) **سيداو**: هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء. صُدّقت المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقعت عليها أكثر من ١٨٩ دولة[٤] من بينهم أكثر من ٥٠ دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات، و٣٨ دولة رفضت تطبيق البند رقم ٢٨ من الاتفاقية، والذي يتعلق بسبل تسوية الخلافات المتعلقة بفهم الاتفاقية.[٥] وأوضحت أستراليا في تحفُظها أن هناك بعض القيود بسبب نظامها الدستوري. وقد وقعت كلًا من الولايات المتحدة وبالاو على الاتفاقية ولكن لم يفعلانها.

والعلاقات الاسرية، وهذه الاتفاقية هي اخطر الاتفاقيات لما لها من دور في الغاء حقوق المرأة الزوجية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في المقارنة بين الحقوق الزوجية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وكيف يعمل كل منهما في الحفاظ هذه الحقوق ، وكيف رفعت الشريعة الاسلامية مكانة المرأة وجعلت لها مكانة عظيمة في المجتمع, ومن جهة أخرى بيان وضع الاتفاقيات الدولية على ضمان هذه الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

اهتمامي بالدراسات الشرعية عامة.

عناية الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق المرأة الزوجية .

حاجة المجتمع لمثل هذه الدراسات التي تجمع بين العلوم الشرعية والقانون.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على منهج استقرائي تحليلي وقد قام الباحث بما يأتي:

١. تخريج الآيات القرآنية بذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

٢. تخريج الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما بذكر كتاب الحديث وبابه ورقمه وجزئه واما اذا كان في غير الصحيحين فأخرجه واذكر حكم عليه إن وجد.

٣. توثيق النقول الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

٤. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث فيما عدا الصحابة (رضي الله عنهم) المعروفين والائمة الأربعة رحمة الله عليهم.

٥. اذكر بعض المسائل الفقهية والتعريفات بشكل مختصر عندما يتطلب الامر للإيضاح فقط.

المبحث الأول

حقوق المرأة المتعلقة بالزواج في الشريعة الإسلامية

إن العلاقات الأسرية هي الأسمى في المجتمع، تبدأ بذرتها بين فردين بالزواج، الذي هو سُنَّةٌ إلهية في الكون؛ لذلك اهتم الإسلام بالزواج، وجعل له عقداً مميزاً يختلف عن سائر العقود، وسماه ميثاقاً غليظاً؛ لِما وُضِعَ له من مقاصدَ، وما يترتب عليه من آثار وفوائد، لا تتحقق إلا بعقد الزواج، ومما يشير إلى عظمة شأن الزواج أن جعله الله آية من آياته التي تتجلى بها قدرته على الخلق، وجعل الزواج طريقة ووسيلة لإشباع هذه الغريزة، إذا تم عقد الزواج بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً [1].

المطلب الاول

اولاً : التعريف بالزواج لغة واصطلاحاً .

١- **الزواج لغة:** وقد ورد لف الزواج بعدة معان منها:

ا- "النكاح :الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعا".[2]

ب- " الزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى".[3]

والتعريف الثاني هو الذي يتناسب مع موضوع المطلب

٢- الزواج اصطلاحاً:

وقد وردت عدة تعاريف للزواج نوردها فيما يلي:

ا- هو عقد بين الرَّجل والمرأة وأساسه حِلُّ الاستمتاع بينهما، شريطةَ أن تكون المرأة أجنبية؛ أي ليست من محارم الرَّجل؛ كالنَّسب أو الرِّضاع وغيرهما، وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقد الزَّواج هو بمثابة ملك خاص للزَّوج، أي لا يجوز للمرأة أن تتزوَّج بأكثر من رجلٍ .[4]

([1]) ينظر: مقاصد الزواج (الخطبة)، عادل علي قاسم ، مقاصد الزواج(alukah.net) .

([2]) المعجم الوسيط مادة نكح ١/ ٤٠٥ .

([3]) لسان العرب مادة (زوج) ٢٩/٢ .

([4]) ينظر : وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٦٥١٣.

ب- "وقيل الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات "[1]

وعلى ضوء ما تقدم من تعريف الزواج اصطلاحا تبين أن الزواج: هو اقتران بين الذكر والأنثى وطلب التناسل المشروع، وإقامة حياة زوجية مستقرة قائمة على المودة والرحمة، بما يرضي الله تعالى، بمعنى أن التعريف الثاني يتناسب مع موضوع المطلب.

ثانياً : مقاصد الشريعة الاسلامية من الزواج

إن مقصد الشريعة من الزواج هو حفظ النسل، وتكوين الأسرة المسلمة، والحفاظ على الأخلاق والقيم الأخلاقية، وتتحقق مقاصد الشريعة في الزواج عن طريق تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، وانجاب وتربية الأولاد على الخلق والأخلاق الحميدة.[2]

وتقسم مقاصد الزواج على قسمين:

للزواج مقاصد أصلية وتبعية (فرعية) منها:

١. المقاصد الأصلية للنكاح وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصد الأصلي للنكاح ابتغاء الولد تكثير نسل الأمة.

الفرع الثاني: المقصد الأصلي للنكاح حفظ الفروج والأنساب.

٢. المقاصد التبعية وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر و تحصين الزوجين.[3]

الفرع الثاني: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

الفرع الثالث: تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات.

([1]) الأحول الشخصية لأبي زهرة، ص ١٧ .

([2]) ينظر: مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة محمد نبيل غنايم ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي(al-furqan.com)

([3]) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص١٢.

مطلب الثاني

حقوق المرأة في الزواج

وضعت الشريعة الإسلامية حقوق زواج للمرأة من أهمها:

أولاً: حق اختيار الزوج:

"من أجل قيام حياة بين الرجل والمرأة سعيدة آمنة، أباح الله لكل منهما اختيار من يرغب فيه رفيقا في درب الحياة، وجعل ذلك وفق ضوابط شرعية، تجب مراعاتها عند الرغبة في الارتباط بهذا الأمر المصيري الهام."[1]

ومن تكريم الإسلام للمرأة أنه أعطاها الحق في اختيار الزوج، فليس للوالدين أن يكرها ابنتهما على زواج مَن لا تريده، فهناك نصوص من القرآن تثبت هذا الحق، كما يندب على المرأة أو وليها أن تختار الزوج لدينه أو لماله أو لثروته أو لحسبه أو لغير ذلك، ويستحب في الإسلام اختيار الرجل لدينهُ وخلقهُ.[2]

ثانياً مقاصد اختيار الزوج : "فالله سبحانه تعالى رسم للحياة الزوجية طريقاً سوياً يحقق كل معاني الألفة والتعاون والتفاهم والمودة والرحمة بين الزوجين، إذ جعل الأساس الأول للعلاقة الزوجية هو السكن النفسي، وهو أول وسائل الاستقرار العاطفي، حتى يشعر كل طرف من طرفي العلاقة الزوجية بالطمأنينة والأمان النفسي".[3]

ومن ثمّ فحق اختيار الزوج من الحقوق التي فرضتها الشريعة تحقيقاً لسعادة المرأة، وهو حق خاص انفردت به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.

([1]) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني , ص٤٧

([2]) ينظر: أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق (رؤية معاصرة) جيهان محمد خولي ، ص٤٦٦.

([3]) الولاية وحق المرأة في اختيار الزوج بين الشريعة والقانون، هجيرة الحمداني ، ص٢١٢.

المطلب الثالث

اولاً : حق المهر:

المهر من أهم الحقوق المالية للمرأة. فرضهُ الله تعالى في الزواج للزوجة تكريماً لها، وإظهار صدق ورغبة الزوج فيها، وجعله الله تعالى بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها.[1]

ثانياً : مقاصد المهر في الشريعة الإسلامية:

"**المقصد الأول:** إظهار شرف محل العقد، وأنه شعار للنكاح، تمييزاً له عن الزنا، وبيان أهمية النكاح وتكريم للمرأة، ولذلك لم يشرع عوضاً عن البضع، بل هو عطية محضة.

المقصد الثاني: أن فيه منافع مادية تعود على المرأة من جهة الاهتمام بالجمال والتزين وشراء ما يستلزمه النكاح".[2] كذلك وضعت الشريعة نصف المهر للمرأة إذا طُلقت قبل الدخول بها **قال تعالى:** ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [3]

ومن ثمّ فالمهر حق من حقوق الزوجة، تحصل عليه من الزوج ضمن اتفاق مكتوب بين الزوجين، ونصف المهر حق خاص بالمرأة قبل الدخول بها وكلاهما انفرد به التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى من أجل اعطاء قيمة للحياة الزوجية.

([1]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٧٥٨/٩ .

([2]) محاضرات في الأحوال الشخصية، عدد ٦ فارس العزاوي ، محاضرات المهر آثاره، ص٢ .

([3]) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

المطلب الرابع

اولاً: حق النفقة:

إن من أهم الحقوق التي يلتزم بها الزوج اتجاه الزوجة هو القيام إلانفاق عليها بالمعروف وتشمل النفقة المأكل والمشرب والملبس و نحو ذلك. ونفقة الرجل على الزوجة لا تكون من باب الإحسان اليها وإنما من باب الواجب عليه حتى لو كانت زوجته غنية. [1]

والنفقة من الحقوق التي انفرد بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات.

ثانياً : حق العشرة الحسنة :

العشرة الحسنة : "هي تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف".[2]

يجِبُ على الرَّجُلِ حُسنُ مُعاشَرتِه لامرأتِه بالمعروفِ، (قال تعالى :وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] النساء: ١٩ [

إن دوام العشرة بين الزوجين تجعل بيت الزوجية سكناً ورحمةً وعشاً صالحاً لتربية الأولاد.

إن العشرة بين الزوجين تقوم على أساسين هما:

١. المودة :"والتي تربط بين الزوجين، إذ تملؤ حياتهما السعادة والسرور، وهو مقصد من مقاصد الزواج الكبرى.

٢. الرحمة : والتي تتعالى على المصالح الشخصية والأهواء الذاتية، فتغلب المصلحة العامة على الأذواق المتقلبة." [3]

([1]) ينظر: حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد مطلق العساف ص٩٠.

([2]) كتاب مقاصد علم الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ص١٨٠ .

([3]) الوجيز في أصول الفقه ، عبدالكريم زيدان ، ١/ ٢٥٦.

وبالتالي والعشرة الحسنة من الحقوق التي انفرد بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات.

ومن ثمّ تبين أن التشريع الإسلامي أكرم المرأة إكراماً لم يسبقه أي تشريع، فأعطاها الحقوق الزوجية كافة من نفقة ومهر وعشرة حسنة وحق اختيار الزوج وغيرها من الحقوق الأخرى.

المبحث الثاني

الحقوق الزوجية في الاتفاقيات الدولية

لقد عانت المرأة الغربية في الحصول على حقوقها الزوجية، حتى قامت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة بعقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات التي تعمل على حماية المرأة، ومساواتها مع الرجل الحقوق كافه . لكن هذه الاتفاقيات لم تراعِ قضية المرأة ألخَلقية بل كان كل عملها هو المساواة التامة بين الجنسين، ومن أبرز الاتفاقيات التي نصت على حماية حقوق المرأة في الزواج:

مطلب الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)

وهي من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة وقد نصت المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية على أن الدول تلتزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج، وتؤكد على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق المدنية في مجالات الزواج، وتنص هذه المادة على:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. الحق نفسه في عقد الزواج.

ب. الحق نفسه في حرية اختيار الزوج، من دون شروط الولاية في الزواج .

ت. الحقوق نفسه والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ث. الحقوق نفسه والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ج. الحقوق نفسه في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ح. الحقوق نفسه والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

خ. الحقوق نفسه الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

د. الحقوق نفسه لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا" [1]

إن المادة السادسة عشره من الاتفاقية هي من أخطر مواد الاتفاقية، وتخص الأحوال الشخصية من زواج وكل ما يتعلق بالأسرة ، و لا تقيم أي اعتبار للفروق الجسدية والعقلية والنفسية وتعمل على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة حقوق الزواج، وهي تخالف لانها غير معنية باللشرع لكنها لا تتطابق والشرع اي لا تتوافق بيتهما الشريعة الاسلامية من جوانب عدة. ومن أهم هذه الجوانب:

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1،

اولاً الغاء الولاية:

وهذا مذكور في المادة السادسة عشره من اتفاقية (سيداو) حيث أن هذا المطلب تسمح للمرأة بالزواج من دون ولي، وبهذا تتعارض المادة السادسة عشره مع مقصد الولاية في الإسلام، وبذلك جاءت الولاية في الزواج تحقيقاً للمقاصد الشرعية الضرورية والتي من أهمها .[1]

١. حفظ الدين: فاشتراط الولاية على المرأة يحفظ لها دينها من خلال موافقة الولي على الزواج من مسلم ملتزم بأوامر دينه.

٢. حفظ النفس: ويتحقق ذلك باشتراط الولي في الزواج ويؤدي ذلك إلى ضمانة للمرأة أمام زوجها إذا أراد الاعتداء عليها جسدياً.

٣. حفظ المال: الولي يكون قادراً على زواج هذه المرأة من الكفء، وذلك يحفظ مالها الذي تستحقه بالعقد، فهو وكيل عنها في قبض المهر.

إن الاتفاقيات الدولية تلح على إلغاء هذه الولاية بدعوى المساواة التامة بين الذكر والأنثى عند الزواج. بينما الشريعة الإسلامية اشترطت الولي للمرأة عند عقد زواجها صيانة لها, وحرصاً على حقوقها،.[2]

ثانياً: اسقاط المهر

"من الشبهات والأباطيل التي أثارها بعض أعداء الإسلام، إن المهر في الإسلام مظهر من مظاهر ظلم المرأة، وأنه مقابل الاستمتاع بها". "وبذلك يهدفون من وراء ذلك الطعن في نظام الأسرة الإسلامية، وهذه دعوة لا أساس لها من الصحة، وقد رأت الاتفاقيات أن المهر عنفُ ضد المرأة، فا الشريعة الإسلامية تعتبره حقاً أصلياً من حقوقها الأساسية.[3] وقد أجمع العلماء أن المهر حق خاص للزوجة على زوجها". [4]

([1]) ينظر: اتفاقية (سيداو) في ضوء المقاصد الشرعية ص١٧٨.

([2]) ينظر: المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ص ٣٥٢-٣٥١.

([3]) ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٤.

([4]) المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيدو في ضوء مقصد المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي، ص ١١ _ص١٢.

وبهذا يتعارض التشريع الإسلامي مع الاتفاقيات الدولية في هذا الحق، فالشريعة الإسلامية تفرض المهر وتعتبره حقاً خاصاً، وتعمل الاتفاقيات على إلغاء المهر، فبهذا يتميز التشريع الإسلامية عن الاتفاقيات بهذا الحق.

ثالثاً : مساواة المرأة بالرجل في اختيار الزوج:

وهو يعني السماح للمسلمة بالزواج من غير المسلم مساواة لها بالرجل المسلم الذي أجاز له الإسلام من الزواج من مرأة كتابية، وذلك مخالفة صريحة لصريح القرآن الكريم في قول الله تعالى قال تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [1]

وبهذا حرم التشريع الإسلامي زواج المرأة من الكتابي وهذا تكريم لها، أما الاتفاقيات الدولية فتسمح بهذا الزواج، فبهذا الحق تميز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات.

مطلب الثاني

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ (د-١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٦٣ تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ وفقا للمادة السادسة، ومن أهم بنود هذه الاتفاقية إن الدول المتعاقدة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، رغبة منها في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا

(1) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه"، وهي أيضاً من الاتفاقيات التي تعمل على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق الزوجية.[١]

فهذه الاتفاقية عملها المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق الزوجية.

بعد عرض حقوق المرأة الزوجية في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية تبين أن الشريعة الإسلامية رفعت شأن المرأة وأعطتها حقوقها الزوجية كافة من مهر ونفقة وحسنُ العشرة والحق في اختيار الزوج، أما الاتفاقيات الدولية فتتعارض مع الشريعة الإسلامية في الحقوق الزوجية، ومن أهم الاتفاقيات هي اتفاقية (سيداو) واتفاقية الرضا بالزواج، وتقوم هذه الاتفاقيات على المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وتعمل على إلغاء المهر والنفقة وإلغاء الولاية، وبذلك لا توجد اتفاقية من الاتفاقيات المنعقدة تعطي المرأة حقوقها الزوجية, فالشريعة الإسلامية انفردت بإعطاء هذه الحقوق للمرأة من بين كافة الشرائع الأخرى

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فقد توصلت إلى جملة من النتائج عبر صفحات هذه البحث منها:

١. تعد حقوق الانسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، محور اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية، لما لها من دور فعال في المجتمع، وكانت المرأة قبل الإسلام مسلوبة الحقوق، فجاء الإسلام وحفظ حقوقها، فمقاصد الشريعة تعمل على جلب المصالح ودفع المفاسد، وتعمل على تكامل حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل.
٢. جاء التشريع الإسلامي وهو آخر التشريعات السماوية، وعمل على رفع شأن المرأة وحفظ حقوقها، وثبتت بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.
٣. للمرأة في الأحوال الشخصية حقوق في باب الزواج، فلها حق الرضا، فلا يحق للوالدين إكراهها على الزواج، ولها حق المهر والنفقة وحسن معاشرتها، والمقصد من هذه الحقوق هو رفع شأنها وجعلها مكرمة عند زوجها.
٤. جاءت الاتفاقيات الدولية التي تعمل على نصرة المرأة وإنصافها في كثير من القضايا، ومنحها حقوقاً قد عدّها التشريع الإسلامي خروجاً عن كرامة المرأة، فالتشريع الإسلامي

---

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1،

رفع شأنها وكرمها منذ قرون وقبل أن تأتي هذه الاتفاقيات، ومن الحقوق التي تنادي بها في بنودها ما هي الا جعلها سلعة رخيصة.

٥. من الحقوق الزوجية التي تنادي بها الاتفاقيات والتي تعمل على إلغاء المهر، وعدم موافقة الولي، وتذكر الاتفاقيات أن المهر هو مال من أجل بيع المرأة، بينما التشريع الإسلامي نفى كل هذه الأمور وهذه الحقوق خاصة بالتشريع الإسلامي.

٦. مهما كثرت الاتفاقيات والمؤتمرات التي تعقد من أجل المرأة والدفاع عن حقها، ألا أنها قوانين وضعية، فلا تصل لما جاء به الإسلام، فإن الله تعالى هو من ضمن حقوقها منذ بدء الخلق الى يومنا هذا.

المصادر:

- **القران الكريم**
- اتفاقية (سيداو) في ضوء المقاصد الشرعية : عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي ، المجلد ٧، العدد ٤ (٣٠ يوليو/تموز ٢٠١٤) .
- *الأحوال الشخصية:* أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي *زهرة*, ١٣٦٩هـ , ١٩٥٠م، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV–Vol.1, Part 1،
- حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة: رزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني , ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ط١.
- حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد مطلق العساف واسراء محمد دبيغ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، ٢٠٢٢، مج٥، ع٥، غزة، فلسطين.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م, ط٢, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الناشر: العبيكان، قطر.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ١٤١٤ هـ , ط٣ , دار صادر، بيروت.
- المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيدو في ضوء مقصد المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي، محمد مطلق العساف وأسماء عبدالرحيم حمودة، بحث منشور في مجلة الاكاديمية العلمية للشريعة الإسلامية وعلومها، ٢٠٢١، مج٣، ع٢.
- المهر وآثاره: فارس العزاوي, ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م, https://www.alukah.net/social/.
- المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, ١٣٩٢هـ, ط٢, مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- مقاصد الزواج (الخطبة)، عادل علي قاسم، مجتمع وإصلاح الاسرة، قضايا الاسرة، مقالة منشورة على الموقع: (alukah.net) .
- مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة، محمد نبيل غنايم، مقالات متعلقة بأيام الدولية مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي(al-furqan.com)
- المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة , كاميليا حلمي محمد,١٤٤١هـ-٢٠٢٠م, طرابلس-لبنان.
- كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي, ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م, ط٢, دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.
- الولاية وحق المرأة في اختيار الزوج بين الشريعة والقانون، هجيرة الحمداني، دفاتر بحوث علمية، مج٩، ع٢، ٢٠٢١.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م, ط٢, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق.
- أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق (رؤية معاصرة)، جيهان محمد الخولي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢٠، مج١، ع٣٦.